مخضب من حجر فلا برد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس
كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ما قليل ومايع لا في جاف والا اناجاف
او في ماكثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه
لان ما فيه من الخيلا وكسر قلوب الفقرا لا يدركه الا الخواص لكنه يكره الا
أنا كله او بعضه المزيد على الاصل ذهب او فضة فيحرم استعماله
واتخاذه على الرجال والنسا لعين الذهب والفضة مع الخيلا ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه
يجر الى استعماله كضبب باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة
بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله
واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا فيه اشد
من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا تشكل
حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجا بهما لان ذلك
كالانا المهيا منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم انما هو في الا
جزا ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام
المجيب على ما طبع او هيي لذلك وكلام غيره على غير ذلك فان
كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة
وبعضها لحاجة او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت عادية للرد
وحل الاستعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولى
وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدحه صلى
الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لصدعه
اي مشعبا بخيط فضة لانشاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي و
خرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة
الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو
للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما
تستوعب جانبا من الانا كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان
شك في الكبر والصغر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح
لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عنهما يبيح استعمال الانا
الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وفي لي كالحجم لغير
اشهر من كسرها موه اي طلي بنقد اي بذهب او فضة لا عكسه
بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس فلا يحل ان لم يحصل منه بالنار شيء بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل
منه شيء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي
وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية
اخذا من كلام الامام

باب الاحداث

جمع حدث والمراد
به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا
يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك

Copyright © King Saud University